



جمعية بناء العلمية
Scientific Bina Charity

المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
جمعية بناء العلمية
مسجلة برقم / ١٨٠٣

عقد عمل

تم إبرام هذا العقد في يوم (الجمعة) وتاريخ ٢ / ١٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق ١ / ٧ / ٢٠٢٢ م ("تاريخ بداية العقد") بين كل من
أولاً: جمعية بناء العلمية (جمعية غير بحية) وعنوانها:

المدينة:	الدلم	الرقم الإضافي	٥٠٢١	الرمز البريدي:	١٦٣٢٣
هاتف:	٠٥٥٥١٠٩٨٤٤	رقم السجل التجاري:	١٨٠٣		
بريد إلكتروني:	c.bina.1441@gmail.com				

ويمثلها في التوقيع على هذا العقد الأستاذ/ عبدالمجيد بن عبدالرحمن المبرد بصفته المدير التنفيذي المكلف بالجمعية، ويشار إليها فيما بعد لأغراض هذا العقد بـ (الطرف الأول/صاحب العمل).

ثانياً: اسم العامل/ عبدالله بن منصور بن عبدالله الجدوع سعودي وعنوانه:

المدينة:	الدلم	ص . ب :	الرمز البريدي:		
هاتف:	0503632226	رقم السجل المدني:	1102004353		
بريد إلكتروني:	Vbj9016@gmail.com				

ويشار إليه/إليها فيما بعد لأغراض هذا العقد بـ (الطرف الثاني/العامل).

حيث أن الطرف الأول يسعى إلى توظيف الوظائف الشاغرة لديه وفقاً لاحتياجات الجمعية عن طريق أداء العامل لواجباته الوظيفية وذلك بدوام (جزئي) وحيث أن العامل أبدى رغبته في أداء العمل وتعرف على طبيعة تنفيذ العمل، عليه فقد اتفق الطرفان وهم بكامل الأهلية المعتمدة شرعاً ونظماً على ما يلي:





جمعية بناء العلمية
Scientific Bina Charity


المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
جمعية بناء العلمية
مسجلة برقم / ١٨٠٣

١- معلومات الوظيفة:

مسمى الوظيفة	مدير تنفيذي
مكان العمل	جمعية بناء العلمية
أيام العمل	خمسة أيام
عدد ساعات العمل اليومية	ثمان ساعات
الوصف الوظيفي	المشاركة في صياغة الأهداف ووضع الخطط والمسئولية عن إعداد البرامج التنفيذية للخطط المعتمدة وتفعيل وتنفيذ قرارات مجلس الادارة على أرض الواقع
المهام الوظيفية	<ul style="list-style-type: none">الإشراف على إعداد الخطة الاستراتيجية للجمعية، وبلورة أهدافها ورؤيتها ورسالتها، والإشراف على تطبيقها.تمثيل الجمعية في إبرام الاتفاقيات والعقود مع الجهات الأهلية أو الحكومية في حدود صلاحياته.العمل على إقامة التحالفات والشراكات العلمية والمهنية التي تدعم الجمعية.الاجتماع بشكل دوري مع مجلس الادارة لمناقشة الاقتراحات التي من شأنها تطوير أداء العمل.الإشراف على وضع السياسات والأنظمة والإجراءات الإدارية والمالية؛ لتطبيق وتنفيذ استراتيجية الجمعيةالمساهمة في تنفيذ الموارد المالية.متابعة تنفيذ الخطة التشغيلية للجمعية.اعتماد التقارير الفصلية.الإشراف على تأمين الموارد المالية للجمعية.المراجعة النهائية للرواتب، واعتمادها للصرف.متابعة التقارير الواردة من مجلس الإدارة واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها بعد مناقشتهم فيها.القيام بما يستجد ويراه من مصلحة الجمعية في ضوء تطور أعمال الجمعية، وفي حدود صلاحياته.

- أ. يحق للجمعية تغيير وقت العمل أو توزيع العمل على فترة واحدة أو فترتين حسب ما تراه مناسباً على ألا تزيد ساعات العمل عن المتفق عليه في العقد
- ب. نقل العامل من مكان عمله المتفق عليه في الجدول أعلاه إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته يتم بموافقة العامل الخطية.
- ت. يجوز للطرف الأول وفي حالات الضرورة التي تقتضيها ظروف عارضة تكليف العامل بعمل مختلف عن المهام الوظيفية الموكلة له لمدة لا تتجاوز ثلاثون (٣٠) يوم في السنة. وفي حال زادت المدة عن ذلك فسيتم أخذ موافقة العامل الكتابية.





جمعية بناء العلمية
Scientific Bina Charity

المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
جمعية بناء العلمية
مسجلة برقم / ١٨٠٣

٢- مدة العقد وفترة التجربة والتدريب:

- أ- أبرم هذا العقد لمدة سنة كاملة تبدأ من تاريخ بداية العقد ويتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الأطراف الطرف الآخر بعدم رغبته في التجديد قبل نهاية العقد بمدة لا تقل عن شهر.
- ب- يخضع الطرفين لفترة تجربة مدتها ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ بداية العقد أعلاه يستطيع من خلالها أي من الطرفين إنهاء عقد العمل دون إبداء أية أسباب ودون تقديم إشعار مسبق.
- ت- يجوز أن يتفق الطرفان كتابةً على إخضاع العامل لفترة تجربة ثانية لا تتجاوز مدتها تسعين (٩٠) يوماً بشرط أن تكون في وظيفة أخرى أو عمل آخر.
- ث- لا تدخل في حساب فترة التجربة إجازة عيدي الفطر والأضحى والإجازة المرضية.
- ج- إذا فُسخ العقد خلال فترة التجربة فإن أيّاً من الطرفين لا يستحق تعويضاً كما لا يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة.
- ح- يجوز للطرف الأول إخضاع العامل لبرنامج تدريبي لمدة يتفق عليها الطرفان، بهدف تأهيل العامل لمهام وظيفته أو تدريبه على استخدام وسائل الإتصال وتقنية المعلومات اللازمة، على أن لا يكلف بأعمال أخرى.

٣- الأجر والبدلات والمزايا الإضافية:

الأجر الأساسي	٤٠٠٠ ريال سعودي
وقت الدفع:	يوم (٢٨) من كل شهر ميلادي.
البدلات والمزايا	وفق لائحة الموارد البشرية المعتمدة من الجمعية

٤- الإجازات وأيام الراحة الأسبوعية:

- أ- يستحق العامل إجازة سنوية بأجر كامل عن كل عام قدرها ٢٢ يوم عمل، بالإضافة إلى الإجازات الاستثنائية والمستحقة حسب ظروف العامل وإحتياجاته و الواردة في نظام العمل.
- ب- يتمتع العامل بإجازات عيدي الفطر والأضحى لمدة (٤ أيام).
- ت- يستحق العامل يوم راحة أسبوعي.
- ث- يستحق العامل إجازة بأجر كامل لمدة ثلاثة أيام في حالة مولود له، وخمسة أيام في حالة زواجه أو وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه كما يحق لصاحب العمل طلب الوثائق المؤيدة لذلك.
- ج- يستحق العامل (٦) ساعات استئذان في كل شهر.
- ح- يحق لصاحب العمل اختيار تواريخ تمتع العامل بإجازته حسب احتياج العمل.

٥- التزامات الطرفين:

- أ- التزامات صاحب العمل
١- أن يعامل العامل بالاحترام اللائق والامتناع عن كل قول أو فعل يمس كرامته.





جمعية بناء العلمية
Scientific Bina Charity


المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
جمعية بناء العلمية
مسجلة برقم / ١٨٠٣

- ٢- تعريف العامل وتدريبه إن لزم على طبيعة تنفيذ الأعمال عن بعد.
- ٣- تزويد العامل بصورة من لوائح تنظيم العمل المعتمدة والخاصة بالجمعية إن وجد.
- ٤- تسليم العامل الأجهزة والأدوات اللازمة لتنفيذ مهامه الوظيفية دون أي مبالغ تفرض على العامل.
- ٥- عدم تكليف العامل بعمل خارج ساعات العمل من دون موافقته الخطية.
- ٦- ليس للطرف الأول الممانعة من عمل العامل بعمل جزئي آخر في حال ما كان ذلك لا يخالف ما ورد في العقد.
- ٧- أن لا يحتجز أجر العامل أو جزء منه دون سند قضائي.
- ٨- أن لا يحسم أي مبلغ من أجر العامل إلا في الحالات المنصوص عليها في نظام العمل.
- ٩- عدم إجراء جزاء تأديبي على العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه واستجوابه، وأن لا يكون الجزاء خلاف ما هو منصوص عليه في نظام العمل أو في لائحة تنظيم العمل.
- ١٠- أن يعطي العامل بناء على طلبه شهادة خبرة عند انتهاء خدمته لديه، وأن يعيد للعامل جميع ما أودعه لديه من شهادات ووثائق.

ب- التزامات العامل :

- ١- يلتزم العامل بإثبات حضوره وانصرافه حسب الطريقة التي يحددها صاحب العمل لمتابعة ساعات العمل.
- ٢- أن يخضع لنظام الإنجاز والأداء الذي يحدده صاحب العمل بما يحقق إثبات مخرجات المهمات الموكلة إليه.
- ٣- أن ينجز العمل وفقاً لأصول المهنة ووفقاً لتعليمات صاحب العمل، على أن لا يكون في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الآداب العامة و القيم الدينية، ولا يكون في تنفيذها ما يعرض العامل أو الغير للخطر.
- ٤- على العامل أن يحافظ على سمعة الجمعية وأن يتجنب أي تصرف يؤثر بصورة سلبية عليها.
- ٥- أن يلتزم بحسن السلوك والأخلاق مع صاحب العمل و موظفيه أو عملاءه.
- ٦- أن يعتني بالألات والأدوات والمهمات والخامات المملوكة لصاحب العمل الموضوعة تحت تصرفه، أو التي تكون في عهده و تحت مسؤوليته، وأن يعيد إلى صاحب العمل المواد غير المستهلكة عند طلبه ذلك. كما أنه ليس للعامل استخدام تلك الوسائل للأغراض الشخصية أو لتنفيذ أعمال أخرى لدى صاحب عمل آخر.
- ٧- عدم تكليف الغير بالقيام بجزء أو كامل مهامه، وسيكون العامل مسؤولاً عن أي قصور في أداء ذلك العمل أو في تسرب أي معلومات أو بيانات سرية تتعلق بصاحب العمل وموظفيه أو عملاءه.
- ٨- أن يخضع - وفقاً لطلب صاحب العمل - للفحوص الطبية قبل الالتحاق بالعمل أو أثناءه للتحقق من خلوه من الأمراض التي تعيقه عن أداء عمله بكفاءة و للتأكد من خلوه من الأمراض المعدية إذا كانت طبيعة العمل توجب الإختلاط بموظفين آخرين أو بعملاء صاحب العمل.
- ٩- أن يحفظ الأسرار الفنية والتجارية للمواد التي ينتجها، أو التي أسهم في إنتاجها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وجميع الأسرار المهنية المتعلقة بالعمل أو الجمعية التي من شأن إفشائها الإضرار بمصلحة صاحب العمل.





جمعية بناء العلمية
Scientific Bina Charity

المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
جمعية بناء العلمية
مسجلة برقم / ١٨٠٣


- ١٠- أن لا يحتفظ بأي وثائق أو مستندات أو أي بيانات مسجلة أو مصورة إلكترونياً أو مطبوعة ورقياً و التي تتسم بالسرية أو بحقوق الملكية الفكرية لطرف ما خلال فترة عمله أو بعد تركه للعمل دون إذن مسبق من صاحب العمل، و يشمل ذلك جميع الوثائق و المستندات و بيانات صاحب العمل وموظفيه أو عملاء.
- ١١- تقديم كل عون أو مساعدة في الحالات الطارئة أو الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو العاملين فيه دون اشتراط أجر إضافي.
- ١٢- لا يجوز للعامل مغادرة مقر عمله أثناء ساعات العمل الرسمية دون موافقة مسبقة من رئيسه المباشر أو من ينوب عنه.
- ١٣- أن لا يقوم بأي أعمال أخرى لصاحب عمل آخر أو لمصلحته الشخصية خلال ساعات العمل المتفق عليها في هذا العقد.
- ١٤- أن لا يعمل لدى طرف آخر يمارس نفس النشاط أو ينافس صاحب العمل دون أخذ موافقة صاحب العمل الخطية.

٦- نهاية الخدمة:

- ١- ينتهي العقد بانتهاء مدته ما لم يتم تجديده وفق ما ورد في المادة ٢/أ.
- ٢- يحق لأي من طرفي العقد إنهاء العقد في أي وقت خلال فترة التجربة.
- ٣- يجوز لأي من طرفي العقد إنجائه بعد فترة التجربة بناء على سبب مشروع نظاماً يجب بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً.
- ٤- يحق للطرف الأول فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار العامل أو تعويضه في الحالات الواردة في المادة رقم (٨٠) من نظام العمل بشرط أن يتيح للموظف الفرصة لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ.
- ٥- إذا فسخ أحد الطرفين العقد دون سبب مشروع كان للطرف المتضرر من الفسخ قيمة راتب شهر.

٧- أحكام عامة:

- ١- تخضع جميع بنود هذا العقد لأحكام نظام العمل السعودي والقرارات واللوائح ذات العلاقة الصادرة من وزارة العمل أو الجهات ذات العلاقة.
- ٢- في حال ما وجد أي تعارض في هذا العقد مع أحكام و لوائح وتنظيمات العمل ذات العلاقة فإن تلك الأحكام و اللوائح و التنظيمات يتم تطبيقها.
- ٣- إن العناوين الموضحة بصدر العقد هي العنوان المختار لكل طرف، وكل إشعار أو خطاب يرسل إليه يكون نظامياً لآثاره ويجب على أي من الطرفين إخطار الطرف الآخر فوراً في حال تغيير هذا العنوان.
- ٤- تتم جميع المراسلات بين الطرفين باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
- ٥- التقويم المعمول به لتنفيذ هذا العقد هو التقويم الميلادي.





جمعية بناء العلمية
Scientific Bina Charity

المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
جمعية بناء العلمية
مسجلة برقم / ١٨٠٣

٨- حل الخلاف:

في حال وجود خلاف بين الطرفين تعذر حله بالطرق الودية، فإن لأي من طرفي العقد اللجوء لمكتب العمل للفصل بشكل نهائي في ذلك النزاع.

٩- نسخ العقد:

حرر هذا العقد من نسختين لكل طرف نسخه منه للإطلاع عليه و العمل بموجبه.

الطرف الثاني

الإسم: عبدالله بن منصور الجدوع


التوقيع: 

التاريخ: ١٠/٧/٢٠٢٢ م

الطرف الأول

الإسم: جمعية بناء العلمية

ويمثلها / عبدالمجيد بن إبراهيم بن خنين

التوقيع: 

التاريخ: ١٢/٤/٢٠٢٢ م

١١/٧/٢٠٢٢ م

